قرار رقم (CR-2023-187419) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187419)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-127177-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/11/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2396)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (66,658) ستة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، مبلغًا وقدره (66,658) ستة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (133,316) مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للشركة عبارة عن (سيراميك) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/03/03هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/09/09هـ متضمنة عدم المطابقة لعدم كتابة البيانات الإيضاحية باللغة العربية ولفشل العينة في اختبار معامل الكسر بالانحناء، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم معه تصرفه بالإرسالية التي ثبت عدم إجازة فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن إفادة الوكيل الواردة في القرار الابتدائي والمتضمنة عدم العلم بوجود الإرسالية كانت خاطئة واجتهاد من قبل الوكيل، مؤكداً أن عدم علم الوكيل بوجود البضاعة عند سؤال اللجنة الابتدائية كان بسبب أن البيان

قرار رقم (CR-2023-187419) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187419)

الجمركي رقم (...) كان بتاريخ 1433/03/03هـ وتم استلامه منذ فترة طويلة مما يتطلب وقتاً طويلاً للبحث عن تلك البضائع في جميع مستودعات الشركة، وأنه بعد البحث تبين وجود الأصناف المذكورة في البيان الجمركي لدى مستودع الشركة بمدينة الرياض ولم يتم التصرف بها، واختتمت اللائحة بطلب قبول استئناف الحكم الصادر شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي الصادر في حق الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/18م متضمناً ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب التعهد المشار إليه يكفل عدم التصرف بها ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، علماً بأنه خلال هذه المدة السابقة لم تقم الشركة بالتجاوب أو التواصل مع الجمارك الأمر الذي يفهم منه محاولة الشركة التنصل من مسؤولياتها والتزاماتها، وفيما يتعلق بادعاء الشركة بأنها وجدت البضاعة المعنية فإنها لم ترفق ما يدل على صحة ادعائها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 29\11\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2396)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان الثابت من خلال أوراق الدعوى المضمنة في ملفها الإلكتروني وجود لائحة استئناف و لائحة التماس إعادة نظر مقدمتين من الشركة وكلاهما على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2396) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، ولما كان المتقرر نظاماً أن الطعن القرار بطريق الالتماس لا يكون الا بخصوص القرارات التي أصبحت نهائية إما بفوات المدة أو تأييد القرار الابتدائي عند نظر الاستئناف، وعليه فإن نظر اللجنة الاستئنافية سينحصر في طلب الاستئناف المقدم لها، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الشركة من وجود الإرسالية لديها إذ إن ذلك الدفع يعد من قبيل القول المرسل لعدم تقديم ما يثبته في ظل مرور كل تلك المدة الطويلة منذ إشعارها بنتيجة المختبر بتاريخ 1433/10/08هـ دون أن تقوم بتقديم ما يثبت تجاوبها مع الجمرك أو إعادتها للإرسالية محل الإشكال، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد

قرار رقم (CR-2023-187419) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187419)

وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2396) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها الشركة مبلغاً قدره (82,656) اثنان وثمانون ألفاً وستمائة وستة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...